نبي كما في الاية ايضا والعموم عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقال له الم تجد
في التوراة قد قدر علي ذلك قبل ان اخلق باربعين سنة فقال اتلومني على ذنب
قدره الله علي قبل ان اخلق باربعين سنة قال نبينا صلى الله عليه وسلم كما
في الحديث الصحيح فحج ادم موسى وكذلك احتج عمر على ابي عبيدة بالقدر لما ذهب
الى الشام فراى فيها طاعونا فاراد الرجوع فقال له ابو عبيدة افرارا من قدر الله
تعالى يا امير المومنين فقال له لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لاوجعته ضربا
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله قلت ——— لا تنافي بينهما اما الاول
فلان الاحتجاج بالقدر ان كان قبل الوقوع في الذنب ليكون وسيلة للوقوع
منه لم يجز وان كان بعد الوقوع فيه وقبل ان يستوفي منه ما وجب به لمنع
بذلك مواخذته به لم يجز ايضا وان كان لا لمنع ذلك بل لمنع تعييره ساغ ذلك
كما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى واما الثاني فالواقع
من عمر ليس من الاحتجاج بالقدر في ذلك وانما هو بيان الاسرار التي جات به
الشريعة المطهرة لان الشارع نهى عن دخول بلد الطاعون مع انه قدر موته بذلك
الطاعون لم ينفعه عدم الدخول والا لم يضره ذلك الدخول فنبه عمر رضي الله
تعالى عنه ان الاسباب منوطة باسبابها من غير نظر في عواقبها وان الله تعالى كما قدر
على الناس الموت بالطاعون قدر على الاخرين عدم الموت به فالامتناع من الدخول
فرار من القدر الى قدر اخر والدخول تجاسر على ما لعله يكون حتفا للداخل
فانه لو وقع به ربما نسب موته الى فعله فحرم عليه خشية الفتنة فان
قلت ——— والممتنع من الدخول اذا سلم ربما نسب السلامة الى فعله
ايضا قلت ——— هذا احق لان الاول القا باليد الى التهلكة وهو منهي
عنه في الكتاب والسنة والثاني بمنزلة التداوي والفرار من الهلاك وهو

محمود

محمود في الكتاب والسنة فان قلت ——— لم جاز الفرار قبل الدخول
لا بعده مع استوايهما في المعنى المعلل به فيهما قلت ——— لا مساواة بينهما
لانا لو جوزنا الفرار لاهل البلد لخرجوا وتركوا المرضى من غير حافظ ولا متعهد وذلك
يودي الى هلاكهم غالبا فاقتضت المصلحة العامة منع الناس من الخروج واما من
لم يدخل فلا يترتب على عوده مفسدة فجاز ثم رايت الغزالي ذكر ما قررته في الجواب
عن كلام عمر رضي الله تعالى عنه ونقل عن النووي وغيره واقروه حيث قال فان
قيل ما فايدة الدعا مع ان القضا لا يرد فاعلم ان من جملة القضا رد البلا
بالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والما سبب
لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعا
والبلا وليس من شرط الاعتراف بالقضا ان لا يحمل السلاح وقد قال الله تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر سببه انتهى فتامل هذا المحل فانه
نفيس وفيه شبه كثيرة ازالها بحمد الله تعالى هذا التقرير الواضح لمن الهم
رشده واسعده الله بحبه وخلصه من ورطات الغفلة وغوايل البدع والهوى
حقق لنا ربنا ذلك بمنه وكرمه واذا تقرر انه عذر فيما يسوقه القضا بالمعنى
السابق سوا كانت المعصية صغيرة او كبيرة فكيف يعذر من او ثقلته اي
حبسته في الدنيا عن الخلوص من التبعات وفي الاخرة عن مقاصد الكرام من
الذنوب حال متقدمة على صاحبها وهو ديون اي ديون تراكمت عليه
ناشية من كثرة ذنوبه وتفريطه في حقوق الله تعالى وحقوق عباده شددت
في اقتضائها اي طلبها منها الغرما لان حقوق الادميين مبنية على المشاحة
والمضايقة ما له حيلة اي طريق في التخلص من تلك الذنوب ما له حيلة
كحيلة المرتهن اي الاسير الذي صار لا يقدر على هروب ولا تخلص وحيلة من هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)